بطرف الوجود في الوجود وبطرف العدم في العدم والمراد
بالتاثير الاقتران لا حقيقته لان المؤثر هو الله تعالى وقولنا
لذاته راجع للجملتين اما الاولى فللاحتراز عن خروج السبب
الذي اقترن به مانع او انتفا شرط كالحيض او الجنون عند دخول
الوقت فانه لم يلزم من وجوده الوجود لذاته بل لما ذكر من اقتران
المانع او انتفا الشرط ولو نظر الى ذاته للزمه ذلك واما
الثانية فللاحتراز ايضا عن خروج سبب الشئ الذي ليس
سببا آخر يخلفه عند عدمه كالشمس فانها سبب في الضوء
مع ان لها سببا آخر وهو النار فانه لو عدمت الشمس ووجد
الضوء لزم من عدمها العدم لكن لا بالنظر لذاتها هذا ان نظر
الى ذلك السبب بعينه فان اريد جنس السبب الصادق
بالواحد والمتعدد او قطع النظر عن سبب بعينه كان راجعا
للاولى فقط لان السبب من حيث هو اي جنسه وماهيته
المتحققة في اي فرد كان يلزم من عدمها العدم واورد على بين
المساويان فانه يلزم من عدم احدهما عدم الاخر فيكون داخلا
في تعريف السبب واجيب بانه تعريف بالاعم وهو جايز
عند المتقدمين من المناطقة والشرط ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة للصلاة فانه يؤثر
بطرف العدم في العدم فقط وقولنا لذاته راجع للثانية فحينئذ
اي فلا يلزم من وجوده الوجود بالنسبة لذاته وقد يلزم
من وجوده الوجود لا بالنسبة لذاته بان وجدت الاسباب
وانتفت الموانع ولا يلزم من وجوده العدم بالنسبة لذاته
وقد يلزم من وجوده العدم بالنسبة لغيره بان انتفى السبب
او وجد المانع واورد على التعريف المذكور صلاة فاقد الطهورين
ونحوه فانها تصح مع عدم الطهارة فلم يلزم من عدمها عدم الصلاة

واجيب

واجيب بان الطهارة ليست شرطا مطلقا بل عند امكانها
وهي غير ممكنة في حق من ذكر فليست شرطا في حقه او يجعل
قوله لذاته راجعا للاولى ايضا اي وقد لا يلزم من عدمه العدم لعارض
كفاقد الطهورين واورد عليه ايضا اللازم اعم بالنسبة للملزوم
فانه ينطبق عليه التعريف المذكور واجيب بما مر من انه
تعريف بالاعم واورد عليه ايضا جزء العلة وجزء المركب فانه
يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم
واجيب بالتزام هذا الشرط في وجود العلة والمركب
فلا يراد او ان هذا تعريف بالاعم او ان يا بمعنى خارج تعريفه
ما اشتهر ان الشرط خارج لا داخل والمانع ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض وقولنا لذاته
راجع للثانية بجزئيها اي فلا يلزم من عدمه الوجود بالنسبة
لذاته وقد يلزم من عدمه الوجود بالنسبة لغيره بان وجد
الاسباب والشروط ولا يلزم من عدمه العدم بالنسبة لذاته
وقد يلزم من عدمه العدم بالنسبة لغيره بان انتفت الاسباب
او الشروط هذا هو المشهور في تعريف هذه التعاريف الثلاثة
والتحقيق ان قيد لذاته فيها مستغنى عنه بمن في قولنا من وجوده
ومن عدمه لانها للابتدا او السببية فتفيد ان اللزوم من ذات
السبب مثلا فاذا وجد بعد ذلك مختلف لم يكن من ذات السبب
او الشرط او المانع بل من غيره كالضوء مثلا عند فقد الشمس
ليس فاشيا من فقدها بل من النار وهكذا انتهى الكلام ما مضى عن
التقييد المذكور ثم ان حصلت من بمعنى عند كان ذلك العهد
محتاجا اليه وقد علم مما تقدم ان الاحكام التكليفية خمسة
وكل واحد منها له اسباب وشروط وموانع فالوجوب كوجوب
صلاة الظهر سببه الزوال وشرطه البلوغ والعقل ومانعه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)